

طبع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٣٥٠٠ جنية  
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط و المواصفات الخاصة بالممارسة العامة  
توريد وتركيب الكاميرات بقطاع الحوادث  
جلسة ٢٠٢٥/٠٥/٢٨

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة .....  
العنوان / .....

رقم الملف الضريبي / .....  
المأمورية التابع لها / .....

مدير عام المشتريات


رئيس القسم

المحاسب



## **الشروط والمواصفات**

**لتوريد وتركيب وتشغيل شبكة كاميرات المراقبة  
بقطاع الحوادث مستشفيات جامعة الزقازيق**



### **جدول المحتويات**

- أولاً: وصف المشروع والأهداف الرئيسية للمشروع .....
- ثانياً: وصف لشبكة المستشفيات و الاحتياجات .....
- ثالثاً : اجمالي الاحتياجات .....
- رابعاً : حكام عامة .....

**أولاً: وصف المشروع والأهداف الرئيسية للمشروع**

إنشاء شبكة لتركيب كاميرات المراقبة بمبانى قطاع الحوادث-الجراحة (الجراحة الجديدة و مبني العيادات و الاستقبال و الباطنة و الباطنة بأجر و النساء )

**الأهداف الرئيسية للمشروع:-**

○ توريد وتركيب جميع المكونات المادية للكاميرات .

○ توصيف وتشغيل جميع المكونات المادية

○ اجراء الاختبارات اللازمة لتشغيل الكاميرات على الوجه الامثل .

**ثانياً: وصف لشبكة الكاميرات المراد تركيبها داخل المستشفيات و الاحتياجات**

● و تكون المستشفيات من عدد (٦) مباني ويتم توزيع كاميرات المراقبة حسب التوزيع المقترن من قبل اللجنة الفنية وعلى اعتبار ان يكون مراكز عرض الكاميرات في الاماكن المحددة بمكان كل مستشفى على حدة .

**ثالثاً - اجمالي الاحتياجات : المواصفات الفنية الخاصة بنظام كاميرات المراقبة المطلوب تركيبه:**

الرقم	الوحدة	الصنف
١	٤ عدد	جهاز شبكي Nvr 64 من اجودة الانواع يدعم كاميرات حتى ٣٢ ميجا وبجودة 8K ومخارج اتش دي ويو اس بي .
٢	٤ عدد	جهاز شبكي 16 Nvr من اجودة الانواع يدعم كاميرات حتى ٣٢ ميجا وبجودة 4K ومخارج اتش دي ويو اس بي .
٣	٢ عدد	سوتش ٢٤ بورت PoE ١٠٠٠-١٠٠٠-١٠
٤	١٠ عدد	هارد ديسك ٨ تيرا مطابقة للعمل بنظام الكاميرات
٥	٦ عدد	سوتش ١٦ بورت PoE ١٠٠٠-١٠٠٠-١٠
٦	٣٢ عدد	سوتش ١٠ بورت PoE ١٠٠٠-١٠٠٠-١٠
٧	١٠ عدد	كاميرا داخلية IP ٤ ميجا تصوير ليلي من اجودة الانواع
٨	٧٠ عدد	كاميرا خارجية IP ٤ ميجا تصوير ليلي من اجودة الانواع
٩	٢ عدد	كاميرا متحركة PTZ عالية الجودة من اجودة الانواع
١٠	٨ عدد	راك U من اجودة الانواع بكامل الملحقات
١١	٢٥ عدد	راك U من اجودة الانواع بكامل الملحقات
١٢	٤ عدد	شاشة ٦٥ بوصة بكابلات HD 5m
١٣	٤ عدد	شاشة ٥٠ بوصة HD 5m
١٤	٥٠ بكرة ٣٠٠ متر	كاميرات كات ٦ عالية الجودة من اجودة الانواع
١٥	٢٠٠٠ ماسورة ٣م	مواسير شاملة جميع الاكسسوارات المطلوبة من اجودة الانواع

## رابعا - أحكام عامة

- ١- يكون السعر شامل التركيب والتدريب والبرمجة ويشمل ايضا مدة الضمان
- ٢- مدة الضمان سنة وعلى المورد تقديم تفاصيل مشروع لعمل صيانة لنظام الكاميرات بعد انتهاء فترة الضمان
- ٣- للمستشفيات الحق في إستدعاء مندوب الشركة المتقدمة للإستفسار عن أي غموض في عرضه .
- ٤- على الشركة المتقدمة تقديم شرح للعرض المقدم منها وخطة التنفيذ في حالة طلب ذلك أو إذا طلب الأمر وبالتنسيق مع اللجنة الفنية .
- ٥- يجب أن يكون النظام متواافقا تماما كاملا مع نظام شبكة مستشفيات جامعة الزقازيق حسب رؤية اللجنة الفنية بما لا يحدث خلل في الشبكات القائمة بالمستشفيات .
- ٦- يقوم المورد بتقديم الكتالوجات الأصلية للمنتج والعينات ان امكن ..



الممارسة العامة لتوريد وتركيب/ كاميرات بقطاع الحوادث

جلسة : ٢٨ /٥٠٥ /٢٠٢٠ م

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق .
- أشرف أنا الموقع أدناه /.....
- بتقييم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية / .....
- والأثمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسىه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما أقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه باهليه التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أي احكام تمس الشرف والتزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتحتم بخاتم الشركه .

اسم الشركه /	العنوان /
الטלפון /	المحمول /
الفاكس /	رقم الملف الضريبي /
رقم السجل التجارى /	رقم التسجيل بالقيمة المضافة /
المسؤول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه /	

- على أن يكون البيانات السابقة بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بهوله.
- يتغير على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنية دقيقه نافية للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الواردة بالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه .
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسؤولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركة

توقيع مدير الشركة

فاكس / ٦٨٩٣٤٣٤٥٥٥

ادارة مستشفيات جامعة الزقازيق



## الممارسة العامة لتوريد وتركيب/ كاميرات بقطاع الحوادث

جلسة : ٢٨ / ٥٠٢٥ / ٢٠٢٥

### موعد تقديم العطاء :

- ١ - اخر موعد لتقديم العطاء هو الساعه الثانية عشر من ظهر يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥ / ٥٠٢٨
- ٢ - لا يلتفت بتاتاً إلى العطاء الذى يصل بعد هذا الموعد
- ٣ - يظل العطاء ساري المفعول لمدة ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ اليوم التالى فتح المظاريف الفنية
- ٤ - اذ لم تتمكن المستشفى من البت فى العطاءات لاي سبب من الاسباب جاز لها ان تطلب الى مقدمى العطاءات فى الوقت المناسب قبول مد سريان مفعول عطاءاتهم للمرة الضرورية
- ٥ - يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاوه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

### محتويات المظروف الفنى :

- ١ - العرض فنى (أصل وصورتين والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) ويكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسة / الممارسة وتاريخها وعنوان المظروف ( فنى ) واسم مقدم العطاء ويجب احکام غلق المظروف وختمه خاتم الشركه مقدمة العطاء
- ٢ - ولا يقبل من صاحب الشأن الادعاء بحدوث أى خطأ في عطاءه .
- ٣ - يراعى الايجتموى على اية اسعار وسيتم استبعاد اى عطاء تضمن فى مظروفه الفنى اية اسعار .

### التأمين المؤقت :

- ٤ - يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره (٣٥٠٠٠) فقط مدفوع عن طريق التحصيل الإلكتروني بخزينة المستشفيات أو البنك في حالة زيادة المبلغ عن الحد المسموح به في التحصيل الإلكتروني أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنية .
- ٥ - إذا سحب مقدم العطاء عطاءة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف المالية يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للتعاقد ردم التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطاوه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاوه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت والترسية .
- ٧ - يجب ان يحتوى المظروف الفنى على المستندات الآتية :

### بيانات الشركة الادارية :

- ١ . تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف .
- ٢ . بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء ( عقد التأسيس )
- ٣ . ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة وعلى بوابة المشتريات الحكومية .
- ٤ . البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأموريه التابع
- ٥ . شهادة القيد في السجل التجاري
- ٦ . صورة السجل الصناعي وصورة استماره ٤١٦ وكلاء تجاريون سارية المفعول بالنسبة للأصناف المستورده
- ٧ . يجب تقديم المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار .
- ٨ . سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبه بالجهات والمستشفيات الحكومية والجامعيه معتمده من تلك الجهات .
- ٩ . يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تعامل به .
- ١٠ . بيان تسليم عينات الأصناف المتقدم بها .
- ١١ . عقد توزيع في حالة الموزع للمستورد من الشركة الوكيله معتمد من الجهات المختصة

## الممارسة العامة لتوريد وتركيب/ كاميرات بقطاع الحوادث

جلسة : ٢٠٢٥/٥/٢٨

١٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه .

### ١٣. لغة تقديم العطاء :

يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية مع الترجمة العربية ولن يلتفت إلى البنود الغير مترجمة .

### المظروف المالي :-

- يكتب عليه بخط واضح اسم المستشفيات واسم الممارسة / الممارسة وتاريخها وعنوان المظروف (مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق المظروف وختمه بخاتم الشركه مقدمة العطاء .

- أوراق العطاء المالي مرقة من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمة بها الشركه لكل صنف من الأصناف :

١. قائمة الأسعار موضحاً بها السعر الأساسي للصنف بالجنيه المصري وشامل كافة الضرائب وارسوم والدمغات

٢. تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقمًا وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفنات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مورخة وموقعه من مقدم العطاء ومحفوظة بخاتمة .

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفنات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقمًا وحرفاً والتوقع عليها من مقدم العطاء .

٤. لا يلتفت إلى أي عطاء مبني على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم في الممارسة .

٥. لا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .

٦. لا يجوز نزع أي ورقة من هذه الكراسة ويتبعن عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أي ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنية وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصة يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقة في وضع أي شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمة المالية للعطاء .

٧. لا يقبل التعديل في الأسعار العطاء المقدمة من الموعد المحدد لجذبة فتح المظاريف الفنية ويسرى هذا على صاحب العطاء الفائز

٨. للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفصيط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام



### أولاً الشروط العامة :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم ، وهي :

١. المستندات التي تتضمنها هذه الممارسة / الممارسة .
٢. كراسة الشروط والمواصفات .
٣. المواصفات الفنية .
٤. جدول الأسعار .
٥. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في الممارسة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك
٦. إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أي إجراءات .
٧. لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحدة إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطاءين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان في صالح العمل ..... إلى آخره .
٨. ولا يجوز التنازل عن العقد او أمر التوريد إلى أي شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها ويكتفى في هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط الا يدخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد أو الغير
٩. إذا استغلت المستشفيات عن أي صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شيء .
١٠. كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أي صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أي كمية من أمر التوريد أو الغاؤها .
١١. كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أي كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف تقع عليها جميع الغرامات .
١٢. تخصم أي زيادة في الأسعار إذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .
١٣. يحظر على العاملين بالجهات التي تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لغير الجهات كما لا يجوز شراء أشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .
١٤. لا يحق للشركة المتعاقد معها التنازل عن العقد او اي جزء منه او اي التزام ينشأ مع الاخذ في الاعتبار احكام قانون (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في هذا الشأن .
١٥. نظراً لقرار وزارة المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ التطبيق منظومة الفاتورة الالكترونية يلتزم صاحب العطاء بالتسجيل في مصلحة الضرائب المصرية وذلك لاصدار فواتير الكترونية تتضمن التوقيع الالكتروني لمصدرها والكود الموحد الخاص بالسلعة او الخدمة محل الفاتورة المعتمد من مصلحة الضرائب المصرية .
١٦. مدة تنفيذ العقد سنة واحدة تبدأ من تاريخ استلام أمر الاسناد ويجوز تجديده لمدة اخرى مماثلة بنفس الشروط والاسعار اذا رغب المستشفى في ذلك على ان تلتزم الشركة بالاستمرار في تنفيذ الاعمال لمدة شهرين بعد انتهاء مدة العقد او لحين قيام المستشفى بطرح مناقصة جديدة والتعاقد عليها ايهما اقرب



### ٣ شروط التوريد :

١. التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٢. للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات المالية المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه بأى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٤. بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في الممارسة يعتبر ذلك موافقة ضمنية على ذلك.
٥. يتم التوريد والتسلیم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادرة الموضحة بأمر التوريد الجزئي خلال عشرة أيام من تاريخ أمر التوريد الجزئي الصادر من إدارة (الصيدلية - المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام والتركيب.

### ٤ التأمين النهائي :

١. على صاحب العطاء المقبول أن يسدّد خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاء التأمين النهائي ما يساوى ٥٪ من قيمة الأصناف الراسية.
٢. إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب سداده في المدة المحددة يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد وتتفيد بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطيه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م.
٣. كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفي حالة عدم كفايتها تلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ويجوز بموافقة السلطة المختصة إعطاء مهلة أخرى.

### ٥ العقود :

لتلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسؤولة عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يتلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريده للعلاج الاقتصادي.

### ٦ الشطب من سجلات الموردين :

إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه او عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفى الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادر التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبها والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد.

### ٧ الغاء الممارسة/ الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات :

يحق للمستشفى الغاء الممارسة قبل البت فيها اذا استغنى عنها نهايآ او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويحق للمستشفى اصدار اضافات او حذف او تعديل لمضمون اي بند او مستند من مستندات الممارسة بموجب كتاب يرسل ( بالبريد - البريد



جلسة : ٢٨ / ٥٥ / ٢٠٢٠ م

### الممارسة العامة لتوريد وتركيب/ كاميرات بقطاع الحوادث

الالكتروني - الفاكس ) بحسب الاحوال بالإضافة الى نشرها على بوابة التعاقدات العامة الى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كافى على ان تغير هذه الاضافات او التعديلات التي تم اخطار الشركات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط وملزمة في اي مرحلة من مراحلها .

### ٣) الشكاوى :

في حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م او جهة التعاقد بالتزامها اوبعهانها القانونية يحق للشركة التقدم بشكاوى التعاقدات الحكومية والتتابعة مباشرة لوزير المالية للنظر والفصل في الشكوى .

### ٤) القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة / الممارسة :

يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية للقانون مكملا لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

# نطع العقد النموذجي لشراء منقولات

## ملاحظات هامة

- يهدف نطع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميـة البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدـين معها.
- يتضمن نطع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويعـين الالتزام بها، وإذا ترـأـى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يـعين عليها حينـذا الرجـوع إلى الأصل العام وهو عـرض نـطـع العـقد محل التعـديل أو التـغيـير على جهة الفتـوى المختـصة لمراجـعتـه استقلـاـً.
- كما يتضمن نـطـع العـقد النـموـذـجي فـي البـند الثـانـي منه إـشـارة إـلـى المـلـاحـق المـرـفـقـة وـالـخـاصـة بـالـاشـتـراـطـات المرـتـبـطة بـطـبـيـعـة العمـلـيـة محلـالـتعـاـقـدـ والتـي يـجـبـ لاـ تـتـعـارـضـ بـأـيـ شـكـلـ معـأـحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ التـي تـبـرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ ولـائـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ اـسـتـيـفـاعـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ ضـمـنـتـهـ مـنـ مـتـطـلـبـاتـ وـاـشـتـراـطـاتـ بـكـرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـلـعـملـيـةـ محلـالـتعـاـقـدـ.
- عـلـىـ السـلـطـةـ المـخـصـصـةـ بـالـجـهـةـ الإـادـارـيـةـ وـمـنـ خـلـالـ إـدـارـةـ التـعـاـقـدـاتـ/ـإـدـارـةـ الشـئـونـ القـانـونـيـةـ/ـالـمـسـتـشـارـيـنـ القـانـونـيـيـنـ،ـ إـضـافـةـ مـاـ يـرـىـ مـنـ شـرـوـطـ أوـ قـيـودـ خـاصـةـ وـفـقـاـ لـطـبـيـعـةـ العمـلـيـةـ محلـالـتعـاـقـدـ،ـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ تنـظـيمـ التـعـاـقـدـاتـ التـي تـبـرـمـهاـ الجـهـاتـ العـامـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ ولـائـحـتـهـ التـنـفـيـذـيـةـ،ـ وـيـجـبـ عـلـىـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ اـسـتـيـفـاعـهـاـ وـفـقـاـ لـمـاـ ضـمـنـتـهـ مـنـ مـتـطـلـبـاتـ وـاـشـتـراـطـاتـ بـكـرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـلـعـملـيـةـ محلـالـتعـاـقـدـ.
- تـضـمـنـ نـطـعـ العـقدـ النـموـذـجيـ فـرـاغـاتـ (.....)ـ يـعـينـ اـسـتـيـفـاعـهـاـ،ـ وـكـذـاـ اـخـتـيـارـاتـ (□)ـ يـعـينـ تـحـدـيدـ الـمـنـاسـبـ مـنـهـاـ،ـ وـذـكـرـ وـفـقـاـ لـمـاـ اـتـخـذـتـهـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ وـمـاـ تـضـعـنـتـهـ كـرـاسـةـ الشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ لـلـعـملـيـةـ محلـالـتعـاـقـدـ.
- النـسـخـةـ المـرـفـقـةـ هـىـ الإـصـدـارـ الـأـوـلـ حـيـثـ يـعـتـبـرـ نـطـعـ العـقدـ النـموـذـجيـ وـثـيقـةـ حـيـةـ قـابـلـةـ لـالتـحـديـثـ وـالتـطـوـيـرـ،ـ وـفـقـاـ لـمـسـتـجـدـاتـ الـعـمـلـ،ـ عـلـىـ أـنـ يـصـدـرـ بـذـلـكـ مـنـشـورـ عـامـ وـزـارـةـ المـالـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ تـعـرـضـهـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـخـدـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ،ـ وـيـوصـىـ بـمـرـاجـعـةـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ لـبـوـاـبـةـ التـعـاـقـدـاتـ الـعـامـةـ بـشـكـلـ دـوـرـىـ لـتـحـمـيلـ النـسـخـةـ الـمـحـدـثـةـ حـالـ صـدـورـهـاـ.

## محتويات نص العقد

تمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
قيمة العقد	البند الثالث
التأمين النهائي/ الدفعية المقدمة	البند الرابع
توريـد محل العـقد	البند الخامس
استلام محل العـقد	البند السادس
التقاضـس عن الاستلام	البند السابـع
الضمـان	البند الثامـن
سداد المستـحـقات	البند التاسـع
زيـادة أو نـقص الـكمـيات	البند العـاشر
الـتعـاـقـد من البـاطـن	الـبـنـدـ الحـادـىـ عـشـر
مسـنـوـل إـداـرـة العـقد	الـبـنـدـ الثـانـىـ عـشـر
الـتـأـكـدـ من تـنـفـيـذـ التـزـامـاتـ الطـرفـ الثـانـى	الـبـنـدـ الثـالـثـ عـشـر
الـتأـخـيرـ فـيـ تـنـفـيـذـ العـقد	الـبـنـدـ الـرـابـعـ عـشـر
حـظرـ التـناـزلـ عـنـ العـقد	الـبـنـدـ الـخـامـسـ عـشـر
الأـحكـامـ الـقضـائـية	الـبـنـدـ السـادـسـ عـشـر
سـرـيـةـ العـقد	الـبـنـدـ السـابـعـ عـشـر
الـضـرـائبـ وـالـرسـوم	الـبـنـدـ الثـامـنـ عـشـر
الـالـتـزـامـ بـيـنـوـدـ العـقد	الـبـنـدـ التـاسـعـ عـشـر
الـإـخـلـالـ بـالـعـقد	الـبـنـدـ العـشـرونـ
فسـخـ العـقد	الـبـنـدـ الـحـادـىـ وـالـعـشـرونـ
الـقـابـونـ الـحاـكـمـ لـلـعـقد	الـبـنـدـ الثـانـىـ وـالـعـشـرونـ
فضـ المـنـازـعـات	الـبـنـدـ الـثـالـثـ وـالـعـشـرونـ
عنـوانـ طـرـفـيـ العـقد	الـبـنـدـ الـرـابـعـ وـالـعـشـرونـ
الـتـسـخـ	الـبـنـدـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ

#### **نقط العقد النموذجي لشراء منقولات**

..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:  
 أنه في يوم .....  
 أوّلًا: ..... (١) ..... و Mercerها ..... (٢) ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....  
 ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته ..... (٣) .....  
 (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)  
 ..... يفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد / □ السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية .....  
 بموجب التفویض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف اول مشتری)

**ثانية:** ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .....<sup>(١)</sup> ..... والمصنفة .....<sup>(٢)</sup> ..... سجل تجاري رقم .....  
بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم .....<sup>(٣)</sup> ..... فاكس رقم ..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (  )  
السيد/  السيدة ..... ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفتها/بصفتها ..... بموجب .....  
بصفتها/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان پانچ)

— 1 —

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء ..... (١)، وذلك بغرض تلبية احتياجاتة بما يُمكّنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإنعامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (٢) و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ..... (٣)/ المفوض عنه ..... (٤) بالقرار رقم ..... الصادر في ..... (٥) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولامتحن التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن (المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) ..... (٦) الممارسة (العامة/ المحدودة) ..... (٧) الاتفاق المباشر رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ..... (٨) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصلت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ..... (٩) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره (الأفضل شرطياً والأقل سعراً) ..... (١٠) الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوسيع اللجنة بتاريخ ..... (١١)

- ١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
  - ٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيهه المراسلات والمكالبات عليه.
  - ٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
  - ٤- ادخل صفة السلطة المختصة.
  - ٥- ادخل اسم الشخص الاعتياري (شركة.... / مؤسسة....).
  - ٦- ادخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).
  - ٧- ادخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متواهي الصغر).
  - ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
  - ٩- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
  - ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
  - ١١- ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
  - ١٢- ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
  - ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
  - ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
  - ١٥- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

▪ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

## البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

## البند الثاني<sup>(١)</sup>

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: <sup>(٢)</sup>

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

## البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط ..... وقدره ..... شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(جمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/  
□ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

## البند الرابع<sup>(٣)</sup>

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....%) بما يعادل نسبة (%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□ بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... بينك ..... / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى ..... (.....) بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

١٦ - إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قريباً كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٧ - يجب أن تكون كافة الملحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٨ - أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٩ - أدخل (عدد/وزن... أو غير ذلك).

٢٠ - أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢١ - أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.

٢٢ - أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.

٢٣ - لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٤ - أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

٢٥ - مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

((إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وستكمل البيانات المطلوبة فيه))

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره ..... ) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك ..... وغير مقتن بآى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

## البند الخامس

((إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وستكمل البيانات المطلوبة فيه))

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقة الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة ..... ((.....)) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخباره بأمر التوريد/ □ ..... )، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصوريتين، وفي حالة اخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردها إليه.

((إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وستكمل البيانات المطلوبة فيه))

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة ..... ((.....)) تبدأ من (□ اليوم التالي لإخباره بأمر التوريد/ □ ..... )، وذلك على نفقة الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

## البند السادس

حدد الطرف الأول يوم ..... الموافق ..... فى تمام الساعة ..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخباره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبعد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

## البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسع الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التفاسع، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

- ٤٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.  
٤٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر.  
٤٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٤٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٥٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.  
٥١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

## **البند الثامن<sup>(٣١)</sup>**

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة ... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ... ....

## **البند التاسع**

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم ..... بالبنك ..... وفي حالة عدم وفاة الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

## **البند العاشر**

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

## **البند الحادي عشر<sup>(٣٢)</sup>**

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني وحدة مسؤولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

## **البند الثاني عشر**

<sup>(٣٣)</sup> كلف الطرف الأول (□ السيد/ □ السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر في ..... مسؤولاً/مسؤولة عن إدارة هذا العقد.

## **البند الثالث عشر**

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخبار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءين المنصوص عليهما في البند العشرين من هذا العقد.

## **البند الرابع عشر**

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز ..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....<sup>(٣٤)</sup> ..... ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكمال التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

## **البند الخامس عشر**

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً<sup>(٣٥)</sup>.

٢٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٢٣- دخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة المنتج محل التعاقد.

٢٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن وبعده ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٢٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٢٧- دخل المهلة المناسبة.

٢٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٢٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

## **البند السادس عشر**

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

## **البند السابع عشر**

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشاءها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاهه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

## **البند الثامن عشر**

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

## **البند التاسع عشر**

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو مثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
- ٣- تسوية الخلاف الذي نشا بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

## **البند العشرون**

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

## **البند الحادى والعشرون**

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

## **البند الثاني والعشرون**

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

## **البند الثالث والعشرون**

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تحتخص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

## **البند الرابع والعشرون**

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

## **البند الخامس والعشرون**

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

**الطرف الثاني البائع**

**الطرف الأول المشتري**

الاسم: \_\_\_\_\_

الصفة: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨ ، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠ .